

الفقه والمسائل الطبية

(228) على الآحوط، وتحرم العملية على الطيبة أيضا. (السؤال الخامس): عند حضور فتاة وزوجها عند الطبيب بعد الزواج لفحصها للتأكد من بكارتها لعدم نزول دم أثناء أول جماع وشك الزوج في أن زوجته لم تكن عذراء ومع علم الطبيب في حالة وجود تمزق قديم بغشاء البكارة فهل يبلغ الزوج بذلك أم لا؟ نعم لا مشكلة في حالة وجود غشاء البكارة المطاطي المتمدد، إذ يشرح الطبيب للزوج الحالة بدون أن يكون قد خدعه. (ج): الظاهر عدم جواز النظر الى العورة ومسها للطبيب والمرأة لمثل هذا الفرض وامثاله، ولا يجوز للزوج إجبارها على كشف عورتها عند الطبيب أو الطيبة، ووظيفة الزوج حمل الواقعة على وجه مشروع سايع ولا يجوز له سوء الظن بزوجه. وإذا عاينها الطبيب أو الطيبة عصياناً فإنّ علم بترتب الفساد على إخباره بواقع الحال لا يجوز له الإبلاغ كما لا يجوز له أن يخدع الزوج كذباً فليتوسل الى حيلة، وإذا لم يترتب الفساد ورضيت الزوجة ببيان واقع الحال جاز له الإبلاغ بما يعلم، وأما إذا لم ترض الزوجة ففيه بحث وإشكال. (السؤال السادس): إذا حضرت الفتاة وحدها عند الطبيب أو الطيبة، وكشف تمزق قديم بغشاء البكارة فهل يرفض الطبيب طلبها لعمل الرتق أو اصلاحه في جميع الآحوال؟ أو يقوم بعملها في جميع الآحوال؟ أو فيه تفصيل كأنّ يكتفي بإعطاء شهادة طبية لها توضح سبب تمزق الغشاء من الاغتصاب أو حادث(1).

_____ (1) يقول بعض الاطباء: ومصاب تصيب الفتاة فتؤدي الى تمزق بكارتها

كالسقطه =